

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين السيد / طارق سليمان عزت في وظيفة
من الدرجة السادسة الإدارية بوزارة الحربية^(٥)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه
يعين السيد / طارق سليمان عزت في وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية
بوزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

(٥) الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ - العدد ٦٨ (ب)